

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 295 @ المُمُشْتَرِي فَلِلْمُتَبَاعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنْ المُمُشْتَرِي بَدَلِ الصُّلْحِ اُنْظُرْ المَادَّةَ (97) أَمَّا إِذَا زَالَ الْعَيْبُ بِتَدَاوِي المُمُشْتَرِي فَلِلْيَسِّ لِلْمُتَبَاعِ اسْتِرْدَادُ ذَلِكَ الْبَدَلِ (دُرُّ المُمُخْتَارِ) وَلَوْ ادَّعَى المُمُشْتَرِي عَيْبًا قَدِيمًا فِي المَمْبِيعِ وَتَصَالَحَ مَعَ الْبَائِعِ عَلَى مَالٍ فَظَهَرَ عَيْبٌ فِيهِ فَلِلْمُتَبَاعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ بَدَلِ الصُّلْحِ (بِزَّازِيَّةٌ) . - * * * * (المَادَّةُ 342) إِذَا بَاعَ مَالًا عَلَى أَنْ يَرِيَهُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ظَهَرَ فِيهِ لَا يَبْقَى لِلْمُمُشْتَرِي خِيَارُ عَيْبٍ ، لَيْسَ لِلْمُمُشْتَرِي خِيَارُ الْعَيْبِ سَوَاءٌ أَكَانَ الْعَيْبُ مَوْجُودًا أَوْ لَمْ يَكُنْ أَمَّ حَدَثَ بَعْدَهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَسَوَاءٌ أَكَانَ المَمْبِيعُ حَيًّا أَوْ غَيْرَ حَيٍّ لِأَنَّ هَذَا الْإِبْرَاءُ إِسْقَاطُ وَالْإِسْقَاطُ تَمْلِكُ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَسْلِيمٍ وَتَسْلِيمٍ لِأَنَّ الْجَهَالَةَ فِيهِ تَدْعُو إِلَى النِّزَاعِ وَلَا تَوْجِبُ فَسَادَ الْعَقْدِ (دُرُّ) اُنْظُرْ المَوَادَّ 51 و 83 و 1562 . مَثَلًا إِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُمُشْتَرِي حِينَ إِجْرَاءِ الْبَيْعِ قَدْ بَعْتُكَ بَغْلًا هَذِهِ بِأَلْفٍ قِشٍّ عَلَى أَنْ أَكُونَ بِرِيئًا مِنْ دَعْوَى الْعَيْبِ أَوْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلُ أَوْ مَا يُفِيدُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَاشْتَرَاهَا المُمُشْتَرِي عَلَى هَذَا الشَّرْطِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ اُنْظُرْ شَرْحَ المَادَّةِ 188 سَوَاءٌ كَانَ المُمْتَبِيعَانِ يَعْلَمَانِ بِالْعُيُوبِ الَّتِي فِي الْبَغْلَةِ أَوْ لَا وَسَوَاءٌ أَشِيرَ فِي الْإِبْرَاءِ إِلَى تِلْكَ الْعُيُوبِ أَوْ لَا وَيَدْخُلُ فِي الْإِبْرَاءِ حَسَبَ هَذِهِ المَادَّةِ الْعُيُوبُ المَوْجُودَةُ حِينَ الْعَقْدِ فَقَطْ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تَدْخُلُ الْعُيُوبُ الَّتِي تَحْدُثُ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ فَيَجِبُ أُلْجَائُ الْبَائِعِ مِنَ الْجَمِيعِ فَلَا يَدَّعِي عَلَيْهِ بِأَيَّةِ دَعْوَى عَيْبٍ (شُرُئِبُلَالِي) اُنْظُرْ المَادَّةَ 1592 . وَعَلَى ذَلِكَ لَا فَائِدَةَ فِي اخْتِلَافِ الطَّرَفَيْنِ فِي أَنَّ الْعَيْبَ حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الْعَقْدِ وَلَكِنْ كَيْفَ يَفْعَلُ إِذَا عَقِدَ هَذَا الْبَيْعُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ وَحَدَّثَ عَيْبٌ أَنْ يَكُونَ لِلْإِبْرَاءِ السَّابِقِ تَأْثِيرٌ عَلَى الْحُقُوقِ اللاحقة (شَارِحٌ) - مِنْ

كُلِّ دَعَاوَى عَيْبٍ - أَمَّا إِذَا بَاعَ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَرِيئًا مِنْ كُلِّ
عَيْبٍ قَائِمٍ وَمَوْجُودٍ فِي الْمَبِيعِ فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ إِلَّا بِرَاءُ
إِلَّا الْعُيُوبُ الْمَوْجُودَةُ وَقَتَ الْبَيْعِ فَقَطٌ . وَإِذَا لَمْ تُشْتَرَطْ
الْبِرَاءَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ وَقَتَ الْبَيْعِ بَلَّ قَالَ
الْمُشْتَرِي بَعْدَ الشَّرَاءِ لِلْبَائِعِ أَبْرَأْتُكَ مِنْ كُلِّ حَقٍّ لِي
فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ إِبْرَاءُ الْعَيْبِ أَمَّا الدَّرَكُ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ
لِأَنَّ الْعَيْبَ حَقٌّ ثَابِتٌ لِلْمُشْتَرِي فِي الْحَالِ بِخِلَافِ الدَّرَكِ
هَنْدِيَّةٌ ' وَيُرَاجَعُ فِي شَأْنِ الدَّرَكِ الْمَادَّةُ (616) . مِثَالُ
دُخُولِ الْعَيْبِ إِذَا أَبْرَأَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بَعْدَ الْبَيْعِ قَائِلًا
لَهُ أَبْرَأْتُكَ مِنْ كُلِّ حَقٍّ فَطَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَيْبٌ فَلَا يَسُ
لِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ بِخِيَارِ الْعَيْبِ انْطَرُ الْمَادَّةُ (1562) إِذَا
أَبْرَأَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ بَائِعَهُ مِنْ الْعَيْبِ بَعْدَ مَا وَجَدَ
الْمُشْتَرِي الثَّانِي بِهِ عَيْبًا قَبْلَ رَدِّهِ صَحَّ حَتَّى لَوْ رَدَّهِ
الثَّانِي عَلَيْهِ فَلَا يَسُ لَهُ أَنْ يَرُدَّهِ عَلَى بَائِعِهِ الْأَوَّلِ ()
بَزَّازِيَّةٌ) . عَدَمُ دُخُولِ الدَّرَكِ - بَعْدَ إِبْرَاءِ الْمَذْكُورِ أَيْ
إِذَا أَبْرَأَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بَعْدَ الشَّرَاءِ مِنْ كُلِّ حَقٍّ لَهُ
فَضْطُ الْمَبِيعِ بِالِاسْتِحْقَاقِ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ بِالثَّمَنِ
عَلَى الْكَافِيلِ بِالدَّرَكِ لَا عَلَى الْبَائِعِ وَحَقُّ الرُّجُوعِ يَتَوَقَّفُ
عَلَى ضَبْطِ الْمَبِيعِ بِالِاسْتِحْقَاقِ وَعَلَى الرُّجُوعِ عَلَى الْبَائِعِ
بِثَمَنِ الْمَبِيعِ وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ الْاسْتِحْقَاقِ لَا
يُنْقَضُ الْبَيْعُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ مَا لَمْ يُقْضَ لَهُ بِالثَّمَنِ عَلَى
الْبَائِعِ فَلَا مَّالَ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْأَصْلِ رَدُّ الثَّمَنِ فَلَا يَجِبُ عَلَى
الْكَافِيلِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . (مِنْ كُلِّ عَيْبٍ) أَيْ مِنْ عُمُومِ
دَعَاوَى الْعَيْبِ أَمَّا إِذَا